

الخلافة

[528] الكفارة بانقضاء العدة وعودها بعد التزويج يحتاج إلى دليل. مسألة 6: طهار السكران غير واقع، وروي ذلك عن عثمان، وابن عباس، وبه قال الليث بن سعد، والمزني، وداود (1). وقال كافة الفقهاء - كأبي حنيفة وأصحابه، والشافعي، ومالك، والثوري - إنه يصح كالصاحي (2). ورووا ذلك عن علي - عليه السلام، وعمر بن الخطاب (3). دليلنا الفرقة وأخبارهم (4)، وأيضاً الأصل براءة الذمة، وتعليق الحكم عليها يحتاج إلى دليل. مسألة 7: إذا تظاهر وعاد لزمته الكفارة، ويحرم عليه وطؤها حتى يكفر. فإن ترك العود والتكفير أجل ثلاثة أشهر، ثم يطالب بالتكفير أو الطلاق مثل المؤلي بعد أربعة أشهر. وقال مالك: يصير مؤلياً بعد أربعة أشهر يتعلق عليه حكم الفينة والطلاق (5). وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والشافعي: لا يلزمه شئ من ذلك، _____ (1)

مختصر المزني: 202، والمحلى 10: 209 و 210، والمجموع 17: 62. (2) الام 5: 276، ومختصر المزني: 202، ومعنى المحتاج 3: 353، والسراج الوهاج: 436، والمجموع 17: 62 و 63، والمدونة الكبرى 3: 52، والمبسوط 6: 233، والجامع لأحكام القرآن 5: 203 و 17: 277، وحاشية رد المحتار 3: 466، وأحكام القرآن لابن العربي 4: 1739، والفتوي الهندية 1: 508. (3) المحلى 10: 209، والمجموع 17: 62 و 63. (4) يستفاد ذلك من اطلاق الاخبار المروية في الكافي 6: 153 و 158 حديث 26 وحديث 2، وكذلك ما في التهذيب 8: 9 و 11 حديث 27 و 34 فلا حظ. (5) بداية المجتهد 2: 109، وأحكام القرآن للجصاص 3: 421، والمبسوط 6: 233، والبحر الزخار 4: 232. _____